حتي يمسح بهما وجهه رواه الترمذي رحمه الله والميم لمشاهدة الكعبة
المشرفة لان الدعا ح مستجاب والعين الثانية للتعابد فراغ
المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو علي كل شي قدير دبر كل صلاة مفروضة وعن ابي
يوسف ان رفع اليد في الدعا سنة وعليه المسلمون في ساير البلدا ن
والصاد للصفا حين يرقا عليها والميم للمروة والعين
الثالثة للجمعين جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولي
والوسطي فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في
الكنز وقد كرر العين الجه زيادي الميم والعين للدعا والمشاهد ه
للكعبة والا فالعين والميم في قمح يشار بهما لما زدناه غير
انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك بالزيادة و النـ
المروي عن ابن مسعود واخذنا به لا تشهد ابن عباس رضي الله
عنهم وذلك معلوم والسنة ان يسر بقرات التشهد ويقصد
المصلي بالفاظ التشهد معانيها مرادة له علي الانشا
منه وان كانت علي منوال حكاية سلام الله ورسوله فكانه
يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلي نفسه والصالحين
خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام
من المصلي وشرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح
وقدس

11

وقدسن بعد الاوليين قراة
لفاتحة يري الوجوب ويسطر
قراة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة من العشا
والعصر والظهر سنة هو المذهب ويروي عن الامام وجوبها فيهما
ويروي افترلفن الرفع بعد ركوعه
وايجاب تسبيح به وبتكبر
كذاك سجود قيل فيه بمثله
وصل علي المختار والآل تشكر
ط افادهنا البحر قال الناسك علي فعله ولا يتهاون في تركه احتيا
فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف وغيره من باقي
الايمة وهو رواية عن الامام فيقتضي الدليل الوجوب وقيل
ن بوجوب التسبيح والتكبير في الركوع والسجود حكاه في البرها
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في القعود الاخير
بعد التشهد سنة موكدة وعند الشافعي رضي الله عنه
فرض وكذا عند غيره فلذا قلنا وصلي علي المختار والال تشكر
ومنها دعا شابه الذكر وانني
لسنة مختار وبالغير يحظر
اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته علي النبي صلي الله عليه وسلم
بما يشابه الفاظ القران والسنة ومنه اللهم اني اسالك من